أخذُ الأُجرة على قِسمة التَّرِكة

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

- جامعة الملك فيصل -

مقدمة

الحمد لله علَّم القرآن، خلق الإنسان، علَّمه البيان، وأصلِّي وأسلِّم على خير إنسان، نبيِّنا محمد، عليه وعلى آله أفضلُ صلاةٍ وأتمُّ سلام، أمَّا بعدُ:

فلا ريب أنَّ عِلْمَ المواريثِ عِلْمٌ جليلُ القدر، عظيمُ النفع، يفتقر صاحبه فيه إلى الدقة والإتقان، والمهارة والحذاقة والبيان؛ ليكون سببًا في إيصال الحق إلى مستحقيه، وليعرف كلُّ ذي حق حَقَّه من التركة، ومن خلال النظر في الواقع وجدت أنَّ بعضَ مُقَسِّمِي التركة من الحَذِقين المتقنين يشترط -على من يطلبه قسمة تركةٍ ما- مبلغًا من المال أو نسبةً من التركة مقابل هذه القسمة، ومن هنا انبثقتْ فكرةُ هذا البحث والموسوم بعنوان (**أخذ الأجرة على قسمة التركة**)؛ رغبةً في معرفة الحكم الشرعي، والاستزادة من درر الفقهاء فيما يتعلق بهذه المسألة، واللهَ أسأل أن يوفقنا جميعًا للعلم النافع، والعمل الصالح، اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبَّلًا، هذا واللهُ أعلى وأعلم، وَرَدُّ العِلْمِ إليه أسلم، وصلى الله وسلَّم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حدود عنوان البحث:

ستكون حدود عنوان البحث في أخذ الأجرة[1] على قسمة التركة، فلا يَرِدُ على بحثي أخذ الهبة أو الجعالة مقابل قسمة التركة.

(١) وسأذكر أخذ الرَّزق على قسمة التركة؛ لأن الفقهاء يذكرون الأجرة والرَّزق معًا في صدد الحديث عن هذه المسألة.

أسباب اختيار العنوان وأهميته:

لهذا العنوان أسباب كثيرة في اختياره وبيان أهميته، أوجزها في الآتي:

١. شرف الاشتغال بالعلم الشرعي، والتقرب إلى الله تعالى بذلك، والتعرُّف على كلام أهل العلم في هذه المسألة.

٢. وجود هذه المسألة في الواقع المعاصر، مما دفعني إلى الكتابة والبحث فيها.

٣. تعلُّق هذا العنوان ببابَيْنِ دقيقَيْنِ في الفقه الإسلامي، بابِ الإجارة من ناحية، وبابِ قسمة التركات من ناحيةٍ أخرى.

٤. تعلُّق هذا العنوان بالجانب القضائي، فأحببتُ البحثَ فيه؛ لعل اللهَ أن ينفع به القضاةَ -على وجه الخصوص- وطلبةَ العلم والمحامين وغيرَهم -على وجه العموم-.

الدراسات السابقة لهذا العنوان:

بعد البحث والتحرِّي، والسؤال والتقصِّي، وذلك عبر البحث في فهارس مكتبات بعض الجامعات، ومكتبة الملك فهد الوطنية وغيرها، وسؤال بعض المختصين في قسمة التركات، فإني لم أرَ بحثًا مستقلًّا -فيما وقفتُ عليه- قد تطرَّق لبيان هذه المسألة، فاستعنتُ بالله تعالى وحده، أستمدُّ منه سبحانه التوفيقَ والسداد، وأسأله العونَ والقبولَ والإخلاص.

منهج البحث:

١) تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا -إن احتاجت إلى تصوير-؛ ليتضحَ المقصودُ من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ج- إذا عزوتُ إلى مصدر من المصادر بكلمة (انظر) فأعني أنَّ الكلام منقول بالنص، وإذا عزوتُ بكلمة (يُنظر) فأعني أنَّ الكلام منقول بالمعنى.

ح- أذكر تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة في المصطلح الفقهي إن وجدت في اختلافهم تأثيرًا في المعنى، وإلا فسأقتصر على تعريفه في المذهب الحنبلي.

خ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

د- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمَّات المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة ولا سيّما الواقعية.

٧) تجنُّب ذكر الأقوال الشاذَّة.

٨) ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها بقدر المستطاع.

١١) توثيق المعاني من معاجم اللغة العربية المعتمدة.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣) أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمَّنه البحث.

١٤) أُتبع البحث بفِهْرِس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

ينتظم عِقْدُ هذا البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفِهْرِسَيْن، وتفصيلها في الآتي:

المقدمة:

وتشمل ما يلي: أسباب اختيار العنوان وأهميته، الدراسات السابقة لهذا العنوان، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجرة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القسمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف التركة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف قسمة التركة باعتبارها لقبًا.

المطلب الخامس: الأصل في قسمة الأموال المشتركة.

المبحث الأول: شروط قاسم التركة، والعدد المجزئ فيمن يتولى القسمة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط قاسم التركة المتفق عليها.

المطلب الثاني: شروط قاسم التركة المختلف فيها.

المطلب الثالث: العدد المجزئ فيمن يتولى قسمة التركة.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على قسمة التركة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن له رَزْقٌ من بيت المال.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن ليس له رَزْقٌ من بيت المال.

المطلب الثالث: ما جرى عليه العمل في قسمة التركات في محاكم المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: مقدار الأجرة على قسمة التركة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الأجرة التي يستحقها قاسم التركة.

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الأجرة على المتقاسمين (الورثة).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي
التعريف بمفردات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجرة لغةً واصطلاحًا:

الأجرة لغةً: اسم مصدر مِن (أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا وَأُجْرَةً): إذا جَزَاه وأَثَابَه وأَعْطَاه، والأُجْرةُ: مَا أَعْطَيْتَ مِن أَجْرٍ فِي عَمَلٍ(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [سورة القصص: ٢٧] أي: «على أن تُثِيبَني»(٢).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْهَمْزَةُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ: الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّانِي: جَبْرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ، فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ... وَأَمَّا جَبْرُ الْعَظْمِ فَيُقَالُ مِنْهُ: أُجِرَتْ يَدُهُ... فَهَذَانِ الْأَصْلَانِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أُجْرَةَ الْعَامِلِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ يُجْبَرُ بِهِ حَالُهُ فِيمَا لَحِقَهُ مِن كَدٍّ فِيمَا عَمِلَهُ»(٣).

الأجرة اصطلاحًا: العِوَضُ المعلومُ الذي يدفعه المستأجرُ للمؤجر في مقابل المنفعةِ المعقودِ عليها(٤)، وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.

---

(١) ينظر: العين ٦/ ١٧٣، الصحاح ٢/ ٥٧٦، تاج العروس ١٠/ ٢٥.
(٢) انظر: تفسير الطبري ١٩/ ٥٦٥.
(٣) انظر: مقاييس اللغة ١/ ٦٢-٦٣.
(٤) ينظر: الاختيار ٢/ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤، المطلع ١/ ٦٥.

وهذا التعريف متفق عليه عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[١] إلا أنَّ بعضَ المالكية يخصصون تمليك منافع مَن يعقل كمنفعة الآدمي باسم (الإجارة)، وأما تمليك منافع مَن لا يعقل من الحيوان والسفن وغيرها باسم (الكراء)، والخلاف لفظي، ولهذا فإنَّ الحطَّابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هذا التفصيل قال بعده: «ومعنى الجميع واحد»[٢].

المطلب الثاني: تعريف القسمة لغةً واصطلاحًا:

القسمة لغةً: اسم مصدر مِن (قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْمًا وَقِسْمَةً)، والقَسْم: تجزئة الشيء وفرزه إلى أجزاء وأقسام، والقِسْمُ هو الحظ والنصيب[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [سورة النساء:٨] قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقسمة مؤنثة، وإنما قال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [ولم يقل: منها]؛ لأنها في معنى الميراث والمال»[٤].

القسمة في اصطلاح الفرضيين: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار ٢/ ٥٠، مواهب الجليل ٥/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤، المطلع ١/ ٦٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٣١٩، مقاييس اللغة ٥/ ٨٦، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٤٦.

(٤) انظر: الصحاح ٥/ ٢٠١١.

(٥) انظر: المطلع ١/ ٤٩٠، التعريفات ١/ ١٧٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ١/ ٢٢٩.

المطلب الثالث: تعريف التركة لغةً واصطلاحًا:

التَّرِكَة لغةً: اسم مصدر مِن (تَرَكَ يَتْرُكُ تَرْكًا وَتِرْكَانًا) وهي فَعِلَة بمعنى المفعول: أي: المتروك، ويقولون: امرأة تَرِيكة: أي: التي تُتْرَك فلا يتزوجها أحدٌ، والتركة: التراث المتروك، وسُمِّيَت تركةً؛ لأنَّها متروكةٌ بموت صاحبها(١).

التَّرِكَة اصطلاحًا: التركة عند الجمهور هي: ما يُخَلِّفُهُ الميتُ من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاصٍ(٢).

شرح التعريف:

(**ما يُخَلِّفُهُ الميتُ من مالٍ**): المال: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمةٌ ماديةٌ بين الناس(٣).

وبناءً على ذلك فإنَّ الأموال العينية المملوكة من عقار أو منقول داخلةٌ في مسمى التركة، وكذلك الدية التي تؤخذ من مال القاتل أو عاقلته؛ لدخولها في مِلك المورث تقديرًا(٤).

(١) ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٧٧، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٧٦٦، تاج العروس ٢٧/ ٩١.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٧، العذب الفائض ١/ ١٨.
(٣) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٣٨٨.
(٤) ينظر: العذب الفائض ١/ ١٨.

(أو حقٍّ) الحق: كل ما ثَبَتَ للشخص من مَيِّزات ومُكْنات، سواء أكان الثابتُ شيئًا ماليًّا أو غيرَ مالي[1].

وبناءً على ذلك فإنَّ الحق يشمل: حق الانتفاع بالمنافع كحق الإجارة، ويشمل كذلك الحق الشخصي المتعلق بالمال كحق الشفعة، وحق خيار الشرط في البيع، ويشمل الحق العيني المتعلق بمال المورِّث كحق الشرب والمرور[2].

(أو اختصاصٍ): الاختصاص: عبارة عما يختصُّ مستحقُّه بالانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمتَهُ فيه وهو غير قابل للتموُّلِ والمعاوضات، كالكلبِ المباحِ اقتناؤُه، والأدهانِ المتنجِّسة[3].

وأما التركة عند الحنفية: هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه[4].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٨١.
(٢) ينظر: العذب الفائض ١/ ١٨، التحقيقات المرضية ص٢٧.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ١/ ١٩٢، وينظر: العذب الفائض ١/ ١٨، التحقيقات المرضية ص٢٧.
(٤) ينظر: التعريفات ١/ ٥٦، رد المحتار ٦/ ٧٥٩.

ثمرة الخلاف:

التركة عند الجمهور تشمل الأموالَ والحقوقَ مطلقًا ماليةً كانت أو غير مالية على تفصيلٍ عندهم(١)، وأما الحنفية فإنهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلةٌ بالمال فقط(٢).

المطلب الرابع: تعريف قسمة التركة باعتبارها لقبًا:

المقصود بقسمة التركة عند الفرضيين: إعطاءُ كلِّ وارث ما يستحقه شرعًا من تركة مورِّثه(٣).

وقسمة التركة هي الثمرة المقصودة من دراسة علم الفرائض بكل مباحثه ومسائله، فالهدف من دراسة هذا العلم أن يُعطَى كلُّ وارث نصيبَه الذي حدده له الشرعُ الحكيم.

تنبيه:

ومما ينبغي معرفتُهُ والتنبيهُ عليه أنَّ علم الفرائض له جانبان: جانب فقهي، وجانب حسابي، فالجانب الفقهي يتمثل في معرفة المباحث النظرية في هذا العلم، ومن ذلك: معرفة الفروض الستة (النصف

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٧، العذب الفائض ١/ ١٨.
(٢) ينظر: رد المحتار ٦/ ٧٥٩، الخلاصة في علم الفرائض ص ٢٥.
(٣) انظر: الاختيار ٥/ ١٢٤، الذخيرة ١٣/ ١٣٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٤٣، كشاف القناع ٤/ ٤٤٨.

والربع والثمن، والثلثين والثلث والسدس) ومعرفة أصحابها الوارثين لها بشروط معروفة عند أهل العلم.

وأما الجانب الحسابي فيتمثل في معرفة المباحث العملية من تأصيلٍ وعولٍ وتصحيحٍ للانكسار وغيرها، ولُبُّ هذا الجانب متمثِّلٌ في قسمة التركات؛ لأنها تجمع مسائلَ كثيرةً تتعلق بالحساب.

فخلاصة الكلام: أنَّ الفقيه بالجانب النظري لا يلزم أن يكون مُلِمًّا بالجانب الحسابي، ولا شك أنَّ الرتبة العليا أن يكون الفقيهُ حَذِقًا بالجانب النظري والحسابي، ولكن يلزم العارفَ بباب الحساب -إنْ أراد الإجابة عن مسألة فرضية-[1] أن يكون متقنًا للجانب النظري؛ لئلا يحجب مَن هو وارث، ويورِّث مَن هو محجوب.

المطلب الخامس: الأصل في قسمة الأموال المشتركة[2]:

الأصل في قسمة الأموال المشتركة أنها جائزةٌ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) أحيانًا لا يلزم العارف بباب الحساب أن يكون عارفًا بالجانب النظري كما لو لجؤوا إليه في باب الحساب فقط أي: تم توزيع الفروض على الورثة وتم تأصيل المسألة وتصحيحها -إن احتيج إلى ذلك-، واستعانوا بهذا المُحَاسِب ليخرج نصيب كل وارث بالمال أو بالنسبة المئوية أو غيرها، ففي هذه الحالة يكفي أن يكون ملمًّا بباب الحساب فقط.

(٢) المال المشترك: هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو نحوهما. انظر: المادة الأولى: فقرة ١ من لائحة قسمة الأموال المشتركة والصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [سورة النساء:٨].

وجه الدلالة: لَمَّا رَتَّبَ الشرعُ على القسمة إعطاءَ الأقارب واليتامى والمساكين منها ممن حضرها؛ دلَّ ذلك على مشروعية القسمة وأنها جائزة.

ومن السنة: ١. عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»(١).

وجه الدلالة: قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» أي: إذا تمت قسمتها وتم فرزها فلا حَقَّ في الشفعة؛ لأنَّ الشفعة لا تكون في المقسوم، فَدَلَّ هذا على جواز القسمة.

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بَاشَرَ تقسيمَ غنائمِ خيبرَ بنفسه، مما يدل على جواز القسمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم...، ٣/ ٨٧ح [٢٢٥٧].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ٥/ ١٣٦ح[٤٢٢٨].

وأما الإجماع: فقد نقله غيرُ واحد من أهل العلم، قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوا الْقِسْمَةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَتْ شَرْعِيَّتُهُ مُتَوَارَثَةً»[1]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ»[2].

وأما المعقول: فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك؛ ليتمكنَ كلُّ واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلصَ من سوء المشاركة وكثرة الأيدي[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧.
(٢) انظر: المغني ١٠/ ٩٩، وينظر: مراتب الإجماع ١/ ٥٥، كشاف القناع ٦/ ٣٧٠.
(٣) ينظر: المجموع ٢٠/ ١٧٢، المغني ١٠/ ٩٩، كشاف القناع ٦/ ٣٧١.

المبحث الأول
شروط قاسم التركة، والعدد المجزئ فيمن يتولى القسمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط قاسم التركة المتفق عليها:

يَذكر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ شروطًا للقاسم الذي يتصدى لقسمة أموال مشتركة بين أصحابها، سواء أكانت هذه الأموال إرثًا أو ليست بإرث، وفي هذا المطلب سأذكر الشروط المتفق على وجودها في القاسم إذا نَصَبَهُ الحاكم[1]، وهي على النحو الآتي:

الأول: أن يكون القاسمُ عَدْلًا؛ لأنَّ عَمَلَهُ من جنس عمل القضاء بجامع قطع النزاع في كُلٍّ، فقسمة الأموال المشتركة هي في الأصل من جنس عمل القاضي كما نَصَّ الفقهاءُ على ذلك[2]، والعدالة هي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله[3]، وتشمل أمرين:

---

(١) ما سأذكره من شروط في القاسم سواء أكانت محل اتفاق أو لا فهي في حال تنصيب الحاكم أو القاضي لهذا القاسم، أما إذا كان هذا القاسم ليس من تنصيب الإمام أو القاضي ورضي المتقاسمون به وبقسمته فتلزمهم قسمته ولو اختلت فيه الشروط المذكورة -عدا التكليف- كما لو اقتسموا بأنفسهم. ينظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤، كشاف القناع ٦/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٨.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥، شرح الخرشي ٦/ ١٨٥، تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤، الإقناع ٤/ ٤١٦.

(٣) انظر: الإقناع ٤/ ٤٣٧.

أ. صلاح الدين: وهو أداء الفرائض واجتناب المحرم، فلا يرتكب كبيرةً ولا يُدْمِنُ على صغيرةٍ.

ب. استعمال المروءة: وهي فعل ما يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وترك مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عادةً.

الثاني: أن يكون القاسمُ أمينًا؛ ليُعْتَمَدَ قولُهُ في القسمة، ولئلا يُحَابِيَ بعضَ المتقاسمين على بعض[(١)].

الثالث: أن يكون القاسمُ عالمًا بالقسمة والحساب؛ ليحصل المقصود؛ لأنه إذا لم يعرفْها لم يكن تعيينُهُ للسهام مقبولًا، ولَحَصَلَ الجَوْرُ والظلمُ، ولأنه لا قدرة على العمل بالقسمة إلا بالعلم[(٢)].

ومن لازم ما ذُكِرَ من الشروط: **يُشترط أن يكون القاسمُ عاقلًا؛** لأنَّ العقلَ شرطٌ في أهلية التصرفات الشرعية، والمجنون فاقدٌ لهذه الأهلية فلم يَصِحَّ تقسيمُهُ[(٣)].

المطلب الثاني: شروط قاسم التركة المختلف فيها:

هناك جملةٌ من الشروطِ المنصوصِ عليها في مصنفات الفقهاء في حق القاسم إذا نَصَبَهُ الحاكم -قاسم التركات أو غير ذلك من الأموال المشتركة- ولكن هذه الشروط ليست محل اتفاق، فمن الفقهاء مَن يشترطها، ومنهم مَن لا يشترطها، وهي على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥، منح الجليل ٧/ ٢٥٤، الأم ٦/ ٢٢٧، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨، الشرح الممتع ١٥/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٩، منح الجليل ٧/ ٢٥٤، البيان ١٣/ ١٢٨، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨، البيان ١٣/ ١٢٨.

الأول: أن يكون القاسمُ مُسْلِمًا؛ لأنه يقوم مقام الحاكم فاشْتُرِطَ فيه ما يُشْتَرَطُ في الحاكم، فإسلام القاسم شرطٌ عند الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وأما الحنفية فإنهم لا يشترطون في القاسم أن يكون مسلمًا؛ لأنَّ الكافر يصح بيعه فتصح قسمته[٣]، وأما المالكية فلم يذكروا شرط الإسلام في القاسم[٤].

الثاني: أن يكون القاسمُ بالغًا، وعلَّلوا بمثل تعليلهم في شرط الإسلام، فبلوغ القاسم شرطٌ عند الشافعية[٥]، وأما الحنفية فلم يشترطوا في القاسم البلوغ، بل نصوا بأنَّ قسمةَ الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وَلِيِّهِ صحيحةٌ، ولأنه كما صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ قِسْمَتُهُ[٦]، وأما المالكية[٧] والحنابلة[٨] فلم يذكروا شرط البلوغ.

الثالث: أن يكون القاسمُ ذَكَرًا، وعلَّلوا بمثل تعليلهم في شرط الإسلام، فذكورة القاسم شرطٌ عند الشافعية[٩].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤.
(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨.
(٤) منح الجليل ٧/ ٢٥٤.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨، تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨.
(٧) ينظر: منح الجليل ٧/ ٢٥٤.
(٨) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.
(٩) انظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٢٧.

وأما الحنفية فلم يشترطوا في القاسم أن يكون ذكرًا، بل نصوا بأنَّ قسمةَ المرأة صحيحةٌ، ولأنه كما صَحَّ بَيْعُهَا صَحَّتْ قِسْمَتُهَا[١]، وأما المالكية[٢] والحنابلة[٣] فلم يذكروا شرط الذكورة.

الرابع: أن يكون القاسمُ حُرًّا، وعلَّلوا بمثل تعليلهم في شرط الإسلام، فَحُرِّيَّةُ القاسمِ شرطٌ عند الشافعية[٤].

وأما الحنفية[٥] والحنابلة[٦] فلم يشترطوا في القاسم أن يكون حُرًّا، بل نصوا بأنَّ قسمةَ العبد الذي يعقل القسمة بإذن سيِّده صحيحةٌ، وأما المالكية فلم يذكروا شرط الحرية[٧].

جدول يوضح شروط قاسم التركة -إذا نصبه الحاكم- عند كل مذهب

المذهب الحنبلي	المذهب الشافعي	المذهب المالكي	المذهب الحنفي
١/ العدالة	١/ العدالة	١/ العدالة	١/ العدالة
٢/ الأمانة	٢/ الأمانة	٢/ الأمانة	٢/ الأمانة
٣/ العلم بالقسمة والحساب	٣/ العلم بالقسمة والحساب	٣/ العلم بالقسمة والحساب	٣/ العلم بالقسمة والحساب

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨.
(٢) ينظر: منح الجليل ٧/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٢٧.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨.
(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٨.
(٧) ينظر: منح الجليل ٧/ ٢٥٤.

المذهب الحنبلي	المذهب الشافعي	المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٤/ الإسلام	٤/ الإسلام		
	٥/ البلوغ		
	٦/ الذكورة		
	٧/ الحرية		

يتبين من خلال هذا الجدول أنَّ الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أكثر المذاهب شروطًا، بل إنَّ بعض فقهاء الشافعية اشترط في القاسم شروطَ قبولِ الشهادة، وعلى هذا فيشترط زيادةً على ذلك أن يكون سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، ضابطًا[١].

ومن جميل ما ذكره الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أوصافٍ في القَاسم وصفان:

الأول: أن لا يكون غبيًّا فيُخدَع.

الثاني: أن لا يكون ممن عُرِفَ بالطمع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ إلَّا عَدْلًا مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْحِسَابِ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ غَبِيًّا يُخْدَعُ، وَلَا مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى الطَّمَعِ»[٢].

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٧.
(٢) انظر: الأم ٦/ ٢٢٧.

المطلب الثالث: العدد المجزئ فيمن يتولى القسمة:

لقد فصَّل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تفصيلًا دقيقًا في العدد الكافي في قسمة التركة أو غيرها من الأموال المشتركة، فقالوا:

إن كانت القسمة لا تحتاج إلى تقويم[1] كما لو كانت التركةُ نقودًا، ففي هذه الحال يكفي في فرزها قاسمٌ واحد.

وإن كانت القسمة تحتاج إلى تقويم كما لو احتوت التركةُ منزلًا أو مزرعةً أو سيارات وغيرها وأراد الورثةُ المتقاسمون البيعَ، ففي هذه الحال فإنَّ أقل ما يكفي للتقويم قاسمان اثنان؛ لأنها شهادة بالقيمة فاعتُبِرَ النصاب كباقي الشهادات[2].

(١) التقويم: مصدر قَوَّمْتَ السلعةَ، إذا حددتَّ قيمتَها وقَدَّرْتَها، وأهلُ مكةَ يقولون: استقمتَ الشيءَ بمعنى: قَوَّمْتَه. انظر: المطلع ١/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: البيان ١٣/ ١٢٨-١٢٩، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٧، المبدع ٨/ ٢٣٩-٢٤٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٨.

المبحث الثاني

أخذ الأجرة على قسمة التركة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن له رَزْقٌ[2] من بيت المال:

حكم أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن له رَزْقٌ من بيت المال:

أولًا: يَحْسُنُ بي قبل الحديث عن هذا المطلب أن أُبَيِّنَ حكمَ أخذ الرَّزْقِ من بيت المال على قسمة التركة أولًا، ثم أتطرق إلى ما نحن في صدده من أخذ الأجرة على القسمة.

ثانيًا: صورة المسألة: لو استعان الحاكمُ بقاسمِ تركةٍ ما، على أن يُعْطِيَه بعد قسمته عطاءً من بيت المال، فهل يجوز للقاسمِ أخذه؟

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يذكرون هذه المسألة في صدد حديثهم عن قسمة الأموال المشتركة عمومًا، أو قسمة الإجبار والتراضي خصوصًا، وفي أحايين كثيرة يكون الباعث على قسمة الإجبار والتراضي هو قسمة التركة، فيكون هذا العقار المراد تقسيمه جزءًا من التركة، وأحيانًا ينصون على حكم أخذ الأجرة مقابل قسمة التركة. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٩، شرح الخرشي ٦/ ١٨٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٥، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

(٢) الرَّزْق: عطاءٌ من بيت المال على غير سبيل الإجارة. ينظر: المطلع ١/ ٦٦.

لقد ذكر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ أَخْذَ الرَّزْقِ على قسمة التركة جائزٌ بالإجماع[1]، يقول الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الْقُسَّامَ يُجُوزُ ارْتِزَاقُهُمْ مِن بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَحَاصِلُهُ... أَنَّ الْإِمَامَ إذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِن بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ قَسَمُوا أَمْ لَا»[2].

ومما يُعَضِّدُ هذا الإجماعَ ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه اتخذ قاسمًا -هو عبد الله بن يحيى الكِندي- يَقْسِمُ الدُّور والأرضين ويأخذ على ذلك رَزْقًا من بيت المال[3].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الأثر -إن ثبت- أنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يُعطي القاسمَ للدُّور والأرضين رزقًا من بيت المال، مما يدل على جواز هذا العطاء.

حكم أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن له رَزْقٌ من بيت المال:

صورة المسألة: لو استأجر الورثةُ قاسمَ تركةٍ ما، على أن يعطوه مقابل قسمته أجرةً من مالهم، فهل يجوز للقاسمِ أخذها -علمًا أنَّ له رزقًا من بيت المال-؟

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٦، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٠٠، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٨، المغني ١٠/ ١١١.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/ ١٨٩.

(٣) هذا الأثر لم أجده في دواوين السنة التي وقفتُ عليها، ولكنه مشهورٌ على ألسن الفقهاء في مصنفاتهم. انظر: المبسوط ١٥/ ٤، ١٦/ ١٠٢، البيان ١٣/ ١٢٩، المغني ١٠/ ١١١.

لقد حكى الاتفاقَ غيرُ واحدٍ من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على حرمة أخذ الأجرة على قسمة التركة إن كان للقاسم رَزْقٌ من بيت مال المسلمين، أو راتب شهري عِوَضًا عنْ عمله، وهذا يشمل القاضيَ وغيرَه، فَيَحْرُمُ في حقه أخذُ الأجرة على القسمة إن كان هذا الرَّزْقُ أو العطاءُ ثابتًا للقاسم[1]، فإن كان القاسمُ قاضيًا فَيَحْرُمُ في حقه أخذ الأجرة؛ لأنَّ الأصل في القسمة أنها من جنس عمل القضاء المتعلقة به كما نَصَّ الفقهاء على ذلك[2]، وإن كان القاسمُ ليس قاضيًا وله رَزْقٌ أو عطاءٌ من بيت المال؛ فلأنه شبيهٌ بالقاضي في ذلك، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى أَجْرُ الْقُسَّامِ مِن بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ حُكَّامٌ»[3].

ومما يؤيد هذا الإجماعَ حديثُ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**))[4].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥/ ٤ - ١٦/ ١٠٢، الذخيرة ١٠/ ٧٩، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٠٠-٥٠١، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٨، المغني ١٠/ ٣٥.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤٦، اللباب ٤/ ٩١.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العُمَّال، ٣/ ١٣٤ح[٢٩٤٣]، والبزار في مسنده، مسند بريدة بن الحصيب، ١٠/ ٣٠٧ح[٤٤٢٧]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا معلومًا، ٤/ ٧٠ح[٢٣٦٩]، والحاكم في المستدرك وصححه، كتاب الزكاة، ١/ ٥٦٣ح[١٤٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، =

قال شُرَّاح الحديث: «(اسْتَعْمَلْنَاهُ) أَيْ: جَعَلْنَاهُ عَامِلًا، (عَلَى عَمَلٍ) أَيْ: مِنْ أَعْمَالِ الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ، (فَرَزَقْنَاهُ) أَيْ: فَأَعْطَيْنَاهُ، (رِزْقًا): أَيْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا، (فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ) زَائِدًا عَلَيْهِ، (فَهُوَ غُلُول) أي: أخذ للشيءِ بِغَيْرِ حلّه فيكون حَرَامًا بل كَبِيرَة»[1].

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة التركة لمن ليس له رِزْقٌ من بيت المال:

صورة المسألة: لو استأجر الورثةُ قاسمَ تركةٍ ما، على أن يعطوه مقابل قسمته أجرةً من مالهم، فهل يجوز للقاسمِ أخذها -علمًا أنَّه ليس له رزقٌ من بيت المال-؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على قسمة التركة -سواء أكان هذا القاسم من تنصيب القاضي أو اختيار المتقاسمين-، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

= كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم... وما جاء في رزق القضاة، ٦/ ٥٧٨ح[١٣٠٢٠]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٦٤، والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٢/ ١١٠٧، وصحيح الجامع ٢/ ١٠٤١.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٤٣٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٩٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ١٠٢-١٠٣، الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٦، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٨.

(٤) انظر: منتهى الإرادات ٥/ ٣٢٠، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

القول الثاني: كراهة أخذ الأجرة على قسمة التركة -سواء أكان هذا القاسم من تنصيب القاضي أو اختيار المتقاسمين-، وهو رواية عن أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: جمعوا بين القول الأول والثاني فقالوا: إن كان القاسمُ من تنصيب القاضي فيكره أخذ الأجرة على قسمة التركة، وأما إن كان من اختيار المتقاسمين فجائز، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب المالكية[2].

قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِن بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ قَسَمُوا أَمْ لَا، وَإِنْ أَرْزَقَهُمْ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ تَرِكَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ كَذَا وَكَذَا قَسَمُوا أَمْ لَا فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ جُعِلَ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى الْقَسْمِ وَقَسَمُوا فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الشُّرَكَاءُ أَوْ الْوَرَثَةُ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى مَنْ يَقْسِمُ لَهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»[3].

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ١١٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٣٠٦، الإنصاف ١١/ ٣٥٥.
(٢) انظر: المدونة ٤/ ٣١٠، التاج والإكليل ٧/ ٤٠٩، منح الجليل ٧/ ٢٥٦.
(٣) شرح الخرشي ٦/ ١٨٩.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اتخذ قاسمًا يَقْسِمُ الدُّور والأرضين ويأخذ على ذلك رَزْقًا من بيت المال[1].

وجه الاستدلال: قوله: «ويأخذ على ذلك رَزْقًا من بيت المال» فإذا جاز إعطاءُ القاسمِ الرَّزْقَ من بيت مال المسلمين، والذي لا يُصرَف إلا بما فيه مصالحهم، فإنَّ الأجرة على ما يقسمه من باب أولى أن تكون جائزة؛ لأنها اتفاقٌ بين القاسم والورثة، فهي أكثر سعةً من بيت مال المسلمين من حيث التصرف.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذا الأثر الذي استدللتم به لا وجود له في مصنفات المحدِّثين، وشهرتُهُ في كتب الفقهاء لا تغني عن معرفة درجته، وعليه فلا يصح الاستدلال به.

ويجاب عن هذا: بأنه يُسَلَّم لكم ما ذكرتموه، ولكنْ أَخْذُ الرَّزْقِ على قسمة التركة قد حكى فيه الأئمةُ الإجماعَ على جوازه كما مَرَّ معنا[2]، وما دام ثابتًا بالإجماع فيصح فيه القياس الأولوي المذكور في وجه الاستدلال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق ذكر الإجماع في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ عَمَلَ القسمةِ عَمَلٌ معلومٌ مباحٌ شرعًا، تتحقق به مصالحُ كثيرة، فجاز أخذُ الأجرة عليه[1] كأيِّ عمل مباح آخر[2].

الدليل الثالث: أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ والعقودِ الصحةُ والجوازُ، ولا يوجد دليل خاص يُخرج هذه المعاملة من الإباحة إلى التحريم فتبقى على الأصل[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذه القاعدة (الأصل في المعاملاتِ والعقودِ الصحة والجواز) ليست محل اتفاق بين الفقهاء،

(١) قسمة التركة عملٌ يعتريه شيءٌ من الجهد والنصب، وفيه من الإجراءات النظامية ما فيه، فَقَاسِمُ التركة يبذل جهدًا ليس باليسير، بل أحيانًا لو كانت قسمة التركة لمعرفة نصيب كل وارث لربما يحتاج هذا إلى وقت وجهد طويلَيْن، كما لو كانت المسألةُ الفرضيةُ مناسخةً، وفيها عدد كثير من الأموات، حدَّثَنِي شيخي الفرضي الأحسائي الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأحمد -حفظه الله- وهو محكم معتمد في قسم التركات في وزارة العدل أنَّه قد أجاب عن مناسخة فيها تسعة وثلاثون ميتًا، **وقد استغرق في الإجابة عنها سنة كاملة -علمًا أنها قُسِّمَتْ بالقرايط-**، حيث مكثتْ هذه التركة ثلاثين سنة دون تقسيم، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية بعنوان: «أطول مناسخة في قسمة المواريث» حيث بلغ طولها: ثلاثة عشر مترًا، بعرض: متر ونصف. (كان هذا الحديث بمعية فضيلته في يوم الثلاثاء ١١/ ٧/ ١٤٤٥هـ).

(٢) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٠٣، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨، القواعد النورانية ١/ ١٦٥، القواعد لابن رجب ١/ ٣٤٠.

بل إنَّ ابنَ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ الأصل في المعاملات والعقود المنع والحظر حتى يأتي دليلُ الإباحة[1]، وعليهِ فلا يُسَلَّم لكم هذا الاستدلال.

ويجاب عن هذا بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على معنى هذه القاعدة، وأنَّ الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، ومنها:

أ/ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:١].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود مطلقًا، فدل هذا على أنَّ الأصل فيها الإباحة لا الحظر؛ إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يُؤمر بها مطلقًا[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ مثل هذا النصوص مخصوصة فيمن عقد عقدًا موافقًا للشرع مما جاءت إباحته في القرآن أو السنة[3].

وأجيب عن هذا: بأن تخصيصها بما جاء الشرعُ بإباحته لا وجه له؛ إذ إنه يتضمن إبطالَ ما دلت عليه الآية من العموم من غير دليل على ذلك[4].

ب/ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢-١٥.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٦.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٦.

وجه الاستدلال: أنَّ كلمة (البيع) هنا تفيد العموم؛ لأنَّ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أفاد العموم، واللفظ العام إذا ورد فإنه يُعمل بعمومه إلا ما خصصه الشرع(١).

ج/ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية بَيَّنَتْ أنَّ المحرمات مبيَّنة ومفصَّلة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فدل هذا -بمفهوم المخالفة- على أنَّ المباح هو الأصل.

الجواب الثاني: وردت أحاديث في السنة النبوية تدل كذلك على أنَّ الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، ومنها:

أ/ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**))(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر من السؤال الذي لم يَرِدْ فيه دليلُ التحريم؛ خشيةَ أن ينزل بسببه التشديدُ والتحريم، فدل

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ٩/ ٩٥ح[٧٢٨٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ٤/ ١٨١٣ح[٢٣٥٨].

هذا على أنَّ الأصل في الأشياء مطلقًا الإباحة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا على هذا الحديث: «وفي الحديث أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ حتى يَرِدَ الشرعُ بخلاف ذلك»(١).

ب/ حديث سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ(٢)، فَقَالَ: ((**الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**))(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث قد حَكَمَ على المسكوت عنه من قِبَلِ الشارع بأنه من المعفو عنه المباح ((**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**)) فدل هذا على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، قال في المرقاة مُعَلِّقًا على هذا الحديث: «وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ»(٤).

الجواب الثالث: أنَّ قاعدة الأصل في المعاملات والعقود الإباحة قد نَقَلَ فيها ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعَ بعضِ العلماء على الأخذ بها، قال

(١) انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٦٩.
(٢) الفِرَاء: هو حمار الوحش أو ما يُلبَس من الفرو. ينظر: مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٧٢٣.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، ٤/ ٢٣٠ح[١٧٢٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، ٢/ ١١١٧ح[٣٣٦٧]، والطبراني في المعجم الكبير، باب: سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، ٦/ ٢٥٠ح[٦١٢٤]، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٠٩.
(٤) انظر: مرقاة المفاتيح ٥/ ٣٢٤.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

الجواب الرابع: أنَّ إعمالَ قاعدة الأصل في المعاملات والعقود الإباحة فيه موافقةٌ لقواعد الشريعة ومقاصدها، ورفعٌ للحرج عن المكلفين، بل وفيه إعمالٌ للقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير؛ إذ إنَّ في المنع والحظر للعقود والنوازل المستجدة كلِّها حرجًا وعنتًا ومشقة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قاسوا أخذ الأجرة مقابل قسمة التركة على أخذ الأجرة مقابل القُرَب والطاعات، ولهذا قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سَأَلت أبي عَن أجْرِ القَسَّام الَّذِي يَقسم الدُّور وَغير ذَلِك؟ فَقَالَ: أتوقَّاه»(٢)، وقال في رواية إسحاق بن منصور (الكوسج) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: القَسَّام أو الحاسب يأخذ الأجر؟ قال: أجر هذا كله واحد، مثل المعلم والقاضي»(٣).

ويناقش استدلالهم هذا من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أنَّ المعلمَ والقاضيَ قد وردتْ نصوصٌ في حقهما تُحَذِّرُ من أخذ الأجرة مقابل عملهما، مع أنَّ هذه النصوص في غالبها لا

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٦.
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٣٠٦.
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦/ ٢٧٣٣.

تسلم من مقال مع ما فيها من معارضة لأحاديث صحيحة[1] قد اجتهد العلماء في الجمع بينها ليس هذا محلَّ ذكرها، فأما المعلم فقد جاء في حقه حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: ((**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**))»[2].

(١) كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة اللديغ: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٧/ ١٣١ح[٥٧٣٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: من كره أجر المعلم، ٤/ ٣٤١ح[٢٠٨٤٣]، والإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، ٣٧/ ٣٦٣ح[٢٢٦٨٩]، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب: في كسب المعلم، ٣/ ٢٦٤ح[٣٤١٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، ٢/ ٧٣٠ح[٢١٥٧]، والحاكم في المستدرك وصححه، كتاب البيوع، ٢/ ٤٨ح[٢٢٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه، ٦/ ٢٠٦ح[١١٦٨١]، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٥١٦، إلا أن هذا الحديث فيه المغيرة بن زياد، وقد حكم الأئمة بضعف أحاديثه، قال ابن القيسراني: فيه المغيرة بن زياد الموصلي، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٠-٢٢١، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢١٨، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢/ ١٨٨.

وأما القاضي فقد جاء في حقه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**))[1].

وأما الأجير على قسمة التركة فلم يَرِدْ في حقه نَصٌّ يُحَرِّم عليه هذه الأجرة، فقياسه على المعلم والقاضي محل نظر وتأمل، ولهذا قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا -يعني: القاسم للتركة- أهون من التعليم؛ لِمَا لم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتحريمه»[2].

الوجه الثاني: انفكاك الجهة في قسمة التركة أكثر ظهورًا منه في التعليم والقضاء والأذان وما شابهها من القُرَبِ والطاعات، فشائبةُ العبوديةِ والقربةِ في القسمة غيرُ ظاهرة كما في التعليم والقضاء وغيرِهما من أصناف العبادات المحضة، ففي قسمة التركة ثَمَّةَ فرقٌ بين بيان الحكم الشرعي من قِبَلِ المفتي وبين قسمة القاسم أو الحاسب، فالأجرة مقابل القسمة والجهد الذي قام به القاسم وليست مقابل بيان الحكم الشرعي، فالجهتان منفكتان كما انفكتا في سهم العاملين عليها في الزكاة، فالعاملون عليها: هم جُباة الزكاة الذين عيَّنهم وليُّ الأمر، ويدخل في العاملين عليها: حاسبُ الزكاة وقاسمُها وحافظُها ومَن يُحتاج إليه فيها[3]، فهم في قربةٍ وطاعةٍ ومع ذلك فقد فَرَضَتْ لهم الشريعةُ شيئًا من الزكاة المفروضة

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦/ ٢٧٣٤.
(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٤.

مقابل عملهم وجهدهم وليس أجرةً فحسب[1]، فدل هذا على إباحة أجرة قاسم التركة من باب أولى؛ إذ إنَّ الجهتين منفكتان.

الدليل الثاني: ما روي عن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان لا يأخذ على شيء من أمر الخير، وأنه كان يكره ذلك[2].

وجه الاستدلال هنا ظاهر جلي، فإنَّهم استدلوا بفعل ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ إنه لا يأخذ شيئًا مقابل عمل الخير والقربات، بل كان يكره ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الفعل صدر من تابعي، وفعل التابعي ليس بحجة[3].

الوجه الثاني: أنَّ فعل ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يكون من قبيل الورع والاحتياط الخاص به، وهذا لا يكفي في تعميم القول على غيره.

الوجه الثالث: أنَّ الكراهة حكمٌ شرعي، والحكم الشرعي يفتقر إلى الدليل، ولا دليل صحيح صريح يدل على كراهة أخذ الأجرة على قسمة التركة.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٣٠٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦/ ٢٧٣٣-٢٧٣٤.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٦.

دليل القول الثالث:

قالوا بكراهة أخذ الأجرة على قسمة التركة إن كان القاسمُ من تنصيب القاضي؛ لأنه روي عن خارجة[1] ومجاهد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنهما كانا يقسمان ويحسبان مع القاضي ولا يأخذان شيئًا[2].

وجه الاستدلال هنا ظاهر جلي، فإنَّهم استدلوا بفعل خارجة ومجاهد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حيث إنهما كانا يقسمان مع القاضي من غير عِوَض يأخذانه.

ويناقش استدلالهم من ثلاثة أوجه كذلك:

الوجه الأول: أن هذا الفعل صدر من تابعي، وفعل التابعي ليس بحجة[3].

الوجه الثاني: أنَّ فعلَهما هذا كان تورعًا وتنزهًا، ويؤيد هذا ما ذكره ابنُ رشد رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: «والأحسنُ لِقُسَّام القَاضي أن يتنزَّهوا ويتورَّعوا عن أخذِ الجُعْلِ على ما يأمرهم به القَاضي من القِسْمَةِ؛ كما كان يَفْعَلُ خارجةُ بنُ زيدٍ ومجاهد»[4]. إذن يُفهم من كلامه رَحِمَهُٱللَّهُ

(١) خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري المدني، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، حدث عن: أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وأمه أم سعد بنت سعد، وأم العلاء الأنصارية، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، ولم يكن بالمكثر من الحديث، مات سنة مائة بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٠١-٢٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٧-٤٤٠.

(٢) ينظر: المدونة ٣/ ٤٣٤، ٤/ ١٦، الذخيرة ٥/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٢/ ١١٠.

أنهما كانا يفعلان هذا تورعًا، وباب التورع والاحتياط واسع ولا يُلْزَم به.

الوجه الثالث: أنَّ الكراهةَ التي ذكروها ليست على إطلاقها، وإنما هي كراهةٌ مُعَلَّلَةٌ فيما إذا كانت هذه الأرزاق من أموال اليتامى، قال في المدونة: «قَالَ مَالِكٌ فِي قُسَّامِ الْقَاضِي: لَا أَرَى أَن يَأْخُذُوا عَلَى الْقَسْمِ أَجْرًا،... قُلْتُ: لِمَ كَرِهَ مَالِكٌ أَرْزَاقَ الْقُسَّامِ وَجَوَّزَ أَرْزَاقَ الْعُمَّالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْزَاقَ الْقُسَّامِ إنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَأَرْزَاقَ الْعُمَّالِ إنَّمَا تُؤْخَذُ مِن بَيْتِ الْمَالِ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إنْ جَعَلَ لِلْقُسَّامِ أَرْزَاقًا مِن بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ إذَا جَعَلَ لِلْقُسَّامِ أَرْزَاقًا مِن بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[1].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القولُ الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ صحة القياس الذي استدلوا به في الأثر المروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي يُعضِّده الإجماع.

٢/ استنادهم على القاعدة الفقهية (**الأصل في المعاملات والعقود الصحة والجواز**) وقد حكى ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ بعضِ العلماء على الأخذ بها.

(١) انظر: المدونة ٤/ ٣١٠.

٣/ هذا القول يحقق مصالحَ كثيرةً للمتقاسمين وللقاسم، فأما المتقاسمون فيتخلص كلُّ واحد منهم من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، وأما القاسم فيأتيه من الأجرة ما يرتضيه مقابل عمله وجهده الذي بذله تُجاه القسمة.

المطلب الثالث: ما جرى عليه العمل في قسمة التركات في محاكم المملكة العربية السعودية:

إنَّ ما جرى عليه العمل في قسمة التركات في محاكم المملكة العربية السعودية يُقَسَّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسمة التراضي[١] أو قسمة التركة التي ليس فيها قاصر:

إذا لم يكن هناك نزاعٌ بين الورثة، أو لم يكن من بينهم وارثٌ قاصر، فإن اختصاص قسمة التراضي يكون لدى كتابة العدل، فقد نصت المادة الحاديةَ عشرة من نظام التوثيق[٢] على أنه: «يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي:... ٦- قسمة الأموال المشتركة -بما فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب».

(١) قسمة التراضي: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنقَسِم إلا بِضَرَرٍ أَوْ رد عوض، كحمام ودُورٍ صغَار، وَشُرِط لَهَا رضَا كلِّ الشُّرَكَاء وَحكمهَا حكم البيع. ينظر: الإقناع ٤/ ٤١١-٤١٢.

(٢) نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦٤ في تاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.

القسم الثاني: قسمة الإجبار[1] أو قسمة التركة التي فيها قاصر:

إذا كان هناك نزاعٌ بين الورثة، أو كان من بينهم وارثٌ قاصر؛ فإن اختصاص قسمة التركة يكون لدى محاكم الأحوال الشخصية، جاء في نظام المرافعات الشرعية[2] في المادة الثالثة والثلاثين ما نصه: «تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:... الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب».

القسم الثالث: قسمة التركات التي تزيد على مائة مليون ريال وفيها نزاع بين الورثة:

إذا كانت التركة تزيد على مائة مليون ريال وفيها نزاع بين الورثة، فإن اختصاص قسمة هذا النوع من التركات يكون لدى دائرة مكونة من ثلاثة قضاةٍ في محكمة الأحوال الشخصية بناءً على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والقاضي بالموافقة على تأليف دائرة قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال[3].

---

(١) قسمة الإجبار: وهي ما لا ضَرَرَ فيها عليهما ولا على أحدِهما ولا رد عوض، كأرضٍ واسعةٍ وقريةٍ وبستانٍ ودارٍ كبيرة، وهي إفرازُ حقٍّ وليست بيعًا. ينظر: الإقناع ٤/ ٤١٤-٤١٥.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) تعميم رقم (١٠٨٩/ ت) وتاريخ ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ.

ويمكننا إضافة قسم رابع وهذا القسم يكون تحديده من قِبَلِ الدائرة القضائية، وهو أن يُقيم القاضي أو الدائرة مُصَفِّيًا[1][2] أو أكثر للقسمة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعًا وهم: الورثة، أو وكيلهم، أو ولي القاصر، ومَن في حكمه منهم، وعند عدم اتفاق ذوي الشأن جميعًا تتولى الدائرةُ اختيارَ مُصفٍّ للتركة مُرخَّصٍ له، **فإن تعذر إقامةُ مصفٍ مرخصٍ له فتختار الدائرة من تراه مناسبًا لتصفية التركة، وتُقَدِّرُ له أجرتَه وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية على ألا يُجمع له بين أجرة التصفية وأجرة السمسرة**، وفي حال كون المورث عَيَّنَ وصيًّا لقسمة التركة، وجب أن تُقِرَّ الدائرةُ هذا التعيينَ في حدود ما يملك المورثُ الإيصاءَ به شرعًا، ولها أن تقيمه مُصَفِّيًا للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مُصَفِّيًا[3].

(١) مصفي التركة نظامًا: هو الشخص الذي يُعهَد إليه مباشرة الإجراءات التنفيذية لتصفية التركة والدفاع عنها نيابةً عن ملَّاكها، ويتولى إجراء القسمة والبيع وفق ما يتفق عليه مـلَّاك التركة أو ما تقرره الدائرة القضائية. انظر: تصفية التركات ص٥٩٠.

(٢) للدائرة القضائية أن تَخُوِّلَ المصفيَ بتقسيم التركة، ويُعتد حينها بقسمته. ينظر: المادة ٢١ من لائحة قسمة الأموال المشتركة والصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٣) انظر: المادة ٢١ والمادة ٢٢ من لائحة قسمة الأموال المشتركة والصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

المبحث الثالث
مقدار الأجرة على قسمة التركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الأجرة التي يستحقها قاسم التركة.

اتفق القائلون بجواز أخذ الأجرة مقابل قسمة التركة على أنَّ مقدار الأجرة يكون بالاتفاق بين القاسم والورثة -كلهم أو بعضهم- سواء قَلَّتِ الأجرةُ أو كَثُرَتْ، وأنه ليس هناك مقدار محدد لهذه الأجرة، علمًا أنهم يُفَضِّلون أن تكون هذه الأجرة بقدر أجرة المثل(١)، كما لو كانت الأجرة فاسدةً أو مجهولة(٢)، ودونك بعض النصوص التي تدل على ذلك:

قال المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنبَغِي لِلْقَاضِي أَن يَنصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِن بَيْتِ المَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرٍ... فَإِن لَمْ يَفْعَلْ نَصَبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالأَجْرِ، مَعْنَاهُ: بِأَجْرٍ عَلَى المُتَقَاسِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّفْعَ لَهُمْ عَلَى

(١) أجرة المثل: هي بدل المنفعة التي قدَّرها أهلُ الخبرة السالمون عن الغرض. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١١/ ٣٥٥، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨، الأم ٦/ ٢٢٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٦، المقدمات الممهدات ٣/ ١٠١، التبصرة للخمي ١٠/ ٤٩٦٣، الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥، الاختيار ٢/ ٧٣، وبعد سؤال أهل الخبرة في مجال القسمة اتفقوا على أنَّ المعمول به في زماننا عند الأغلب أن مقدار الأجرة على قسمة التركة هي ٢,٥٪.

الخُصُوصِ، وَبِقَدْرِ أَجْرِ مِثْلِهِ؛ كَيْ لَا يَتَحَكَّمَ بِالزِّيَادَةِ، وَالأَفْضَلُ أَن يَرْزُقَهُ مِن بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَأَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ»[1].

قال الغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَهْلُ مُورَثٍ أَوْ مَغْنَمٍ قَاسِمًا بِرِضَاهُمْ، وَأَجْرُ الْقَاسِمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِمَّنْ طَلَبَ الْقَسْمَ أَوْ أَبَاهُ»[2].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى أَجْرُ الْقَسَّامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَأْخُذُونَ مِنْ النَّاسِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقُسَّامَ حُكَّامٌ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهُ خُلِّيَ بَيْنَ الْقَسَّامِ وَبَيْنَ مِنْ يَطْلُبُ الْقَسْمَ، وَاسْتَأْجَرُوهُمْ بِمَا شَاءُوا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»[3].

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ) أَيْ: الْقَاسِمَ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أَيْ: الشُّرَكَاءِ (بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ لِيَقْسِمَ نَصِيبَهُ جَازَ)؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ، (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ) أَيْ: الشُّرَكَاءُ (جَمِيعًا إجَارَةً وَاحِدَةً بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَجْرِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ الْمَقْسُومِ)»[4].

يتبين من هذه النصوص أنَّ الأجرة بين القاسم والمتقاسمين على حسب ما يتفقون عليه، أو على حسب ما يُقَدِّرُهُ القاضي، وهذا الذي مشى عليه المنظِّم في المملكة العربية السعودية حيث جعل تقدير الأجرة للدائرة في حال أن خَوَّلَ القاضي المصفيَ بالقسمة، حيث جاء

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٤/ ٣٢٥.
(٢) انظر: التاج والإكليل ٧/ ٤٠٩.
(٣) انظر: الأم ٦/ ٢٢٩.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٠.

في المادة الحادية والعشرين ما نصه: «للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مُصَفٍّ أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعًا، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مُصَفٍّ مرخص، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وما له من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجرة التصفية وأجرة السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة»[1].

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الأجرة على المتقاسمين (الورثة):

صورة المسألة: لو استأجر المتقاسمون (الورثةُ) قاسمًا ليقسم لهم تركة مورثهم بأجرةٍ ما، ولنفترض (٥٠٠٠) ريال، فتمت القسمة وانتهى القاسم من العمل، فكيف يدفع المتقاسمون (الورثةُ) هذه الأجرة؟ هل تُقسم بينهم بالسوية أو كل واحد يدفع من الأجرة بقدر نصيبه ومِلْكه من التركة؟

تحرير محل الخلاف: لا خلاف -بين القائلين بجواز أجرة القاسم- فيما لو استأجر كلُّ واحدٍ من الورثة القاسمَ بأجرةٍ معلومةٍ مستقلةٍ مقابل قسمة نصيبه أن يلتزم بها وحدَه[2]، ومحل الخلاف فيما لو استأجر

(١) انظر: المادة ٢١ من لائحة قسمة الأموال المشتركة والصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ٤، شرح الخرشي ٦/ ١٨٩، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٨، الإقناع ٤/ ٤١٦.

الورثةُ القاسمَ إجارةً واحدةً بأجرةٍ واحدةٍ، ففي هذه الصورة قد اختلف الفقهاء في طريقة تقسيم الأجرة بين المتقاسمين على قولين مشهورين:

القول الأول: تُقسم الأجرة بقدر نصيبهم ومِلْكهم من التركة، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقولٌ عند المالكية(٣)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٤).

القول الثاني: تُقسم الأجرة على عدد رؤوسهم، وهذا مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قاسوا أجرة قاسم التركة على نفقة المِلْك بجامع المؤنة، فكما أنَّ النفقة على الملك تكون بقدر مِلْك ونصيب كل واحد من الشركاء، فكذلك أجرة القاسم تلزم الورثة بقدر مِلْكهم ونصيبهم(٧).

(١) ينظر: الأم ٦/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٨.
(٢) ينظر: الإقناع ٤/ ٤١٦، منتهى الإرادات ٥/ ٣٢٠.
(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ١٠١، التبصرة للخمي ١٠/ ٤٩٦٣.
(٤) ينظر: المبسوط ١٥-١٦/ ٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٩.
(٥) ينظر: المبسوط ١٥-١٦/ ٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٩.
(٦) ينظر: التاج والإكليل ٧/ ٤٠٩، شرح الخرشي ٦/ ١٨٥.
(٧) ينظر: المبسوط ١٥/ ٦، كشاف القناع ٦/ ٣٧٨، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ قياسَكم هذا قياسٌ مع الفارق؛ إذْ إنَّ الأجرة تكون في مقابلة العمل، والعمل هنا واحد، وأما النفقة فتكون في مقابلة الملك، والملك هنا متفاوت فكذلك النفقة تكون متفاوتة، فلأجل هذا افترقا[1].

وأجيب عن هذا: بأنَّنا نسلِّم لكم أنَّ الأجرة مقابل العمل، والنفقة مقابل الملك، ولكن يَصْدُقُ على كلٍّ منهما اسمُ المؤنة في المال المشترك، وما دام كذلك فالمؤنة في المال المشترك تكون في حق الشركاء على قدر مِلْكهم ونصيبهم[2].

الدليل الثاني: استدلوا بقاعدة (الغُنْمُ بالغُرْم) فكما أنَّ وارث النصف قد غَنِمَ نصف الملك، ولو بِيعَتِ التركةُ أو أثمرتْ سيكون غُنْمُهُ ليس كَغُنْمِ غيره ممن هو أقل في النصيب، فكذلك يَغْرَمُ فيدفع نصف أجرة قاسم التركة؛ (الغُنْمُ بالغُرْم)[3].

الدليل الثالث: قالوا: لما كان ثمنُ المِلْك لو بِيعَ مُقَسَّطًا يُقسم بينهم على قدر السهام، اقتضى أن تتقسط أجرة قسمته على قدر السهام كذلك[4].

الدليل الرابع: أنَّ أجرةَ القاسم لو كانت مقتطعةً من أصل التركة -أي: قبل تقسيمها على الورثة-، كما لو اتفقوا على أن تكون ٢,٥٪

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٩.
(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ٦، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٩.
(٣) ينظر: المبسوط ١٥/ ٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٩.

من التركة، فإنه سينقص من مال كل وارث بقدر نصيبه ومِلْكه، فكذلك لو كانت الأجرةُ مقتطعةً من أموالهم من غير التركة، أو منها بعد التقسيم[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ تَعَبَ القَسَّام في تمييز النصيب اليسير كَتَعَبِهِ في تمييز النصيب الكثير، فلا فرق في العمل، وعليهِ فلا فرق في الأجرة فتتساوى بين الورثة[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلِّم لكم بأنَّ التعب والجهد واحد في الفرز والتمييز؛ إذ إنه أحيانًا قد يكون فرز النصيب اليسير أيسر، وأحيانًا لربما يكون فرزه هو الأعسر[3]!

الدليل الثاني: قالوا: لو وافقناكم وقلنا إنَّ الأجرة بقدر الملك والنصيب -والتركة مثلًا عقار سيُفرز لشخصين بين سدس وخمسة أسداس- فلربما يكون عملُ القاسم في صاحب النصيب الأقل أكبرَ وأشق، وعملُه في صاحب النصيب الأكثر أيسرَ وأخف، ولكن لا نعتبر

(١) لو هلكتْ فاطمة عن زوج وأم وأخ لأم والتركة في الأصل ٦٠٠٠ ريال، والأجرة ٢,٥٪ من التركة أي: ١٥٠ ريالًا، فستكون التركة بعد أخذ الأجرة منها: ٥٨٥٠ ريالًا، للزوج منها: ٢٩٢٥ ريالًا، أي: نقص من نصيبه ٧٥ ريالًا وهو نصف الأجرة، وللأم: ١٩٥٠ ريالًا، أي: نقص من نصيبها ٥٠ ريالًا وهو ثلث الأجرة، وللأخ لأم: ٩٧٥ ريالًا، أي: نقص من نصيبه ٢٥ ريالًا وهو سدس الأجرة، إذن لقد نقص من نصيبهم بقدر حصصهم.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ٥، شرح الخرشي ٦/ ١٨٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٩.

ذلك؛ لأنَّ الفرز حصل بعملٍ واحد، وهما في ذلك العمل سواء، فتتساوى الأجرة بينهما.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ذكرتم في هذه الصورة اختلاف عمل القاسم بين فرز النصيب القليل والكثير وأنتم تقولون الأجرة مقابل العمل، ومع ذلك فإنكم لا تُلزمون صاحب النصيب القليل أجرة أعلى؛ إذْ إنَّ عمل القاسم كان أكبر في فرز نصيبه[1]!

الثاني: أنَّ هذا العسر الذي حصل في فرز النصيب القليل، كان سببه كثرة نصيب الشريك أو الوارث الآخر، فبطل استدلالكم[2].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القولُ الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ الاطراد في جَعْلِ مؤن المال المشترك على قدر النصيب والمِلْك، والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلات إلا إذا وُجِدَ الدليلُ الذي يُسَوِّغ التفريقَ بينها.

٢/ موافقتهم للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) والمتكررة في مصنفات المذاهب الفقهية[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٨/ ٨١، الاختيار ٣/ ٤٣، شرح الخرشي ٥/ ١٥٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣، الوسيط ٤/ ٤٣١، الغرر البهية ٢/ ٢٠٠، مغني ذوي الأفهام ص٥٢٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٣٣.

٣/ الأخذ بهذا القول أقرب إلى تحقيق العدل، وأدعى إلى تطييب النفوس؛ إذ إنه لو كان الورثةُ اثنين (زوجة وابن) فللزوجة الثُّمُن، وللابن الباقي (سبعة أثمان)، فلو كانت أجرةُ القاسم (٨٠٠٠) ريال، فعلى القول الثاني: ستُلْزَم الزوجة بنصف الأجرة (٤٠٠٠) ريال؛ لأن الورثة اثنان فيتناصفانها بعدد رؤوسهم، وعلى القول الأول: ستُلْزَم الزوجة بـ (١٠٠٠) ريال فقط بقدر نصيبها وهو الثُّمُن، وما بين الأجرتين فرقٌ ليس باليسير!

ثمرة الخلاف:

لو هلكتْ هند عن زوج وبنت وأخ شقيق، وأجرة القاسم (٦٠٠٠) ريال، فكيف ستكون قسمة الأجرة بناءً على القولين؟

		الأصل من ٤	قسطه من ٦٠٠٠
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	١٥٠٠ ريال
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	٣٠٠٠ ريال
أخ ش	ب	١	١٥٠٠ ريال

هذا الحل بناءً على القول الأول وهو أن تُقسم الأجرة على قدر مِلْكهم ونصيبهم، فكما ترى. فصاحب الربع (سيدفع ربع الأجرة)، وصاحبة النصف (ستدفع نصف الأجرة)، ووارث الباقي الذي يساوي هنا الربع (سيدفع ربع الأجرة)..

وأما على القول الثاني فسيكون قسط كل واحد منهم (٢٠٠٠ ريال) لأن الأجرة ستُقسم على عدد رؤوسهم، والورثة ثلاثة، فنقسم ٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠٠.

وبهذا يتبين الفرق بين القولين، وتظهر ثمرة الخلاف جَلِيَّة، فالزوج على القول الثاني سيزيد (٥٠٠) ريال، وكذلك الأخ الشقيق، وأما البنت فستنقص (١٠٠٠) ريال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما يسَّر وأعان، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

ودونك نتائج هذا البحث وتوصياته:

النتائج:

١/ الأجرة اصطلاحًا: العِوَضُ المعلومُ الذي يدفعه المستأجرُ للمؤجر في مقابل المنفعةِ المعقودِ عليها، وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.

٢/ القسمة في اصطلاح الفرضيين: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.

٣/ التَّرِكَة اصطلاحًا عند الجمهور هي: ما يُخَلِّفُهُ الميتُ من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاصٍ.

٤/ المقصود بقسمة التركة عند الفرضيين: إعطاءُ كلِّ وارث ما يستحقه شرعًا من تركة مورِّثه.

٥/ الأصل في قسمة الأموال المشتركة أنها جائزةٌ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦/ شروط قاسم التركة المتفق عليها: العدالة، والأمانة، والعلم بالقسمة والحساب.

٧/ شروط قاسم التركة المختلف فيها: الإسلام، والبلوغ، والذكورة، والحرية.

٨/ يكفي فيمن يتولى القسمة أن يكون واحدًا، فإن احتاجت التركة إلى تقويم فأقل ما يكفي اثنان.

٩/ أجمع الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على قسمة التركة.

١٠/ لا يجوز أخذ الأجرة على قسمة التركة ممن له رَزْقٌ من بيت المال، وقد حكي الاتفاق على ذلك.

١١/ يترجح لدى الباحث جواز أخذ الأجرة على قسمة التركة -سواء أكان هذا القاسم من تنصيب القاضي أو اختيار المتقاسمين-، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

١٢/ اتفق القائلون بجواز أخذ الأجرة مقابل قسمة التركة على أنَّ مقدار الأجرة يكون بالاتفاق بين القاسم والورثة -كلهم أو بعضهم- سواء قَلَّتِ الأجرةُ أو كَثُرَتْ، وهذا الذي مشى عليه المنظِّم في المملكة العربية السعودية.

١٣/ يترجح لدى الباحث أن تُقسم أجرة التركة بقدر نصيب الورثة ومِلْكهم منها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقولٌ عند المالكية، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

التوصيات:

أوصي مَن له عنايةٌ بعلم الفرائض والمواريث من الباحثين والمهتمين من طلبة الدراسات العليا وغيرهم أن يكتبوا في الآتي:

١/ حكم أخذ الجعالة على قسمة التركة وما يتعلق بها من مسائل.

٢/ حكم أخذ الهبة على قسمة التركة وما يتعلق بها من مسائل.

وأخيرًا فأقترح إيجادَ لائحةٍ أو قواعدَ تُنَظِّمُ إجراءات اختيار قاسمي التركة، مع ذكر الاشتراطات الخاصة لاختيارهم، مع تحديد أجرتهم وطريقة تقسيمها على الورثة، ولعل مركزَ الإسناد والتصفية (إنفاذ) يُلَبِّي هذا الاقتراح ويطوّره؛ ليستقطب قاسمي التركة، ويُشْرِكَهم في قسمة التركات.

هذا والله أعلى وأعلم، وَرَدُّ العِلْمِ إليه أسلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فِهْرِس المراجع والمصادر

١. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥. **الأم**، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. **البحر الزخار المشهور باسم مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبِيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

١٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٧. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨. **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠. **تصفية التركات دراسة فقهية مقارنة**، للدكتور: محمد بن سهل الروقي، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ.

٢١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٣. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. **جامع العلوم والحكم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -صحيح البخاري-**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٧. **الجوهرة النيرة شرح لمختصر الإمام القُدُوري**، لأبي بكر بن علي الحداد (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المحقق: أ.د. سائد بكداش، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٩. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١. **الخلاصة في علم الفرائض**، للأستاذ الدكتور: ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٧. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٩. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٠. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، طبع بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وطائفة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٤٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٣. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٦. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٨. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٩. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي المشرقي الحنبلي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٠. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢. **القواعد النورانية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. **القواعد لابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٤. **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٥. **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٧. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الميداني (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار الإرشاد إستانبول، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

٥٨. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٩. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦١. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣. **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٤. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٦. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٦٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٦٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧١. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٧٣. **مصنف ابن أبي شيبة**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٥. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٦. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٧. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٧٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٩. **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لجمال الدين يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٠. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨١. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٢. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٣. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٦. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

اللوائح والأنظمة:

٨٨. **لائحة قسمة الأموال المشتركة**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ، بناءً على المادة (٢١٨) من نظام المرافعات الشرعية، والمكونة من (٤٨) مادة.

٨٩. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمكون من (٢٤٢) مادة.

٩٠. **نظام التوثيق**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) في تاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، والمكون من (٥٧) مادة.